# ركن الخطأ وأهم مظاهره في التنمر على القاصرين – دراسة مقارنة

# The Element of Fault and Its Main Manifestations In Bullying Against Minors – A Comparative Study


**م.د. نسرين غانم حنون**
**كلية القانون – جامعة بغداد**
nisreen.g@colaw.uobaghdad.edu.iq

**الباحث: جواد كاظم رسن**
**كلية القانون – جامعة بغداد**
jawad.risan2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq



**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/٥** **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١١**



**الملخص:**

يُعد ركن الخطأ من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، حيث لا يسأل الشخص مدنياً عن أفعاله الضارة إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأً يمكن مساءلته عليه. ويكتسب هذا الركن أهمية سيما في حالة التنمر ضد القاصرين، نظراً لطبيعة الضحايا الذين يكونون في مرحلة عمرية حساسة وغير قادرين غالباً على الدفاع عن أنفسهم. ويقصد بالخطأ في هذا السياق كل سلوك عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص يؤدي إلى إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي بقاصر، مخالفاً بذلك القواعد القانونية أو القيم الاجتماعية السائدة. وفق للقواعد العامة لا تقام المسؤولية دون توافر ركن الخطأ فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالمضرور، الخطأ ركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية. وقد ينشأ التنمر عن خطأ تقصيري أو خطأ عقدي. وفي الغالب يحدث التنمر بسبب خطأ تقصيري إذ يقوم المتنمر بالإضرار بالضحية بسبب إخلاله بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير دون وجود علاقة تعاقدية، مثل السخرية العلنية أو الاعتداء الجسدي أو نشر معلومات مهينة على الإنترنت. ولكن التنمر قد ينشأ فضلاً عن ذلك من خطأ عقدي عندما يُخل أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالضحية، مثل عدم توفير الحماية لطالب من التنمر في مدرسة. أما في حالة التنمر الإلكتروني قد يكون ناتجاً عن خطأ تقصيري إذا صدر من شخص غير متعاقد، أو عن خطأ عقدي إذا قامت شركة تقنية بانتهاك خصوصية المستخدمين بطريقة مسيئة.



**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، ركن الخطأ، الخطأ التقصيري، صور الخطأ التقصيري، الخطأ العقدي، التنمر، القاصر.



**Abstract:**

The element of fault is one of the fundamental pillars upon which civil liability is based. A person is not held civilly liable for harmful acts unless it is proven that they committed a fault for which they can be held accountable. This element gains particular importance in cases of bullying against minors, due to the nature of the victims who are at a sensitive age and are often unable to defend themselves. In this

context, fault refers to any intentional or unintentional behavior by a person that causes psychological, physical, or social harm to a minor, in violation of legal rules or prevailing social values.

According to general legal principles, liability cannot be established without the existence of fault, in addition to the damage suffered by the victim. Fault is a core element of civil liability, whether contractual or tortious. Bullying may arise from either a tortious fault or a contractual fault. In most cases, bullying results from a tortious fault, where the bully harms the victim by breaching a general legal duty not to cause harm to others, without the presence of a contractual relationship such as public mockery, physical assault, or posting offensive information online.

However, bullying may also result from a contractual fault, where one of the contracting parties breaches their contractual obligations, causing harm to the victim for example, a school failing to provide protection to a student from bullying. In cases of cyberbullying, the fault may be tortious if committed by a non-contracting person, or contractual if a tech company violates users' privacy in a harmful manner.

**Keywords**: Civil liability, Element of fault, Tortious fault, Forms of tortious fault, Contractual fault, Bullying, Minor.

## المقدمة (Introduction)

يُعد التنمر ظاهرة اجتماعية خطيرة تنتشر عالمياً بوتيرة متسارعة، وتخلف آثاراً نفسية، واجتماعية، وتعليمية على المتنمرين والضحايا. وتزداد خطورته عندما يستهدف فئتين من أكثر الفئات هشاشة، وهما الأطفال والمراهقون [1]. وقد أدى تصاعد هذه الظاهرة، لا سيما بصورها الإلكترونية، إلى إبراز الحاجة إلى إطار قانوني ينظمها ويكفل حماية الضحايا. ويُعد ركن الخطأ من الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية المدنية، سواء أكانت تقصيرية أو عقدية، إذ لا تقام الدعوى المدنية إلا بثبوت خطأ يمكن مساءلة مرتكبه قانوناً. وتبرز أهمية هذا الركن في حالات التنمر ضد القاصرين نظراً لضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم. ومن هنا، يثور التساؤل حول طبيعة الخطأ، وأثر التمييز والإدراك في قيام المسؤولية. وتشكل هذه التساؤلات إشكالات قانونية تستدعي الدراسة.

**إشكالية البحث (Research Problem)**: تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى كفاية ركن الخطأ كأساس قانوني لمساءلة المتنمر مدنياً عن أفعاله تجاه القاصرين، وذلك في ظل تنوع صور التنمر، وتباين قدرة القاصر على التمييز، وتعدد الجهات المسؤولة عنه، كأولياء الأمور، أو المؤسسات التعليمية، أو مزودي خدمات الإنترنت، فضلاً عن مدى قدرة التشريعات المقارنة على مواكبة تطور صور التنمر، ولا سيما الإلكتروني منها.

**منهجية البحث (Research Methodology)**: سنعمد الى أجراء البحث محل الدراسة وفق منهج وصفي تحليلي مقارن، حيث يستخدم المنهج الوصفي في عرض النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بركن الخطأ في قضايا التنمر على القاصرين. ويُوظف المنهج التحليلي في تفسير هذه النصوص وبيان مدى توافقها مع متطلبات الحماية القانونية. كما يعتمد المنهج المقارن في دراسة الأنظمة القانونية المختلفة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة الخطأ، وتقييم مدى فاعلية هذه التشريعات في التصدي لظاهرة التنمر.

**خطة البحث (Research Outline):** يقتضي بحث ركن الخطأ في حالات التنمر على القاصرين التطرق إلى الخطأ التقصيري، بوصفه الصورة الأوسع التي يقع ضمنها فعل التنمر، وبيان الأساس القانوني لهذا الخطأ، وصوره المختلفة في كل من التنمر التقليدي والإلكتروني، وهو ما نتناوله في المبحث الأول. في حين نفرد المبحث الثاني لبحث الخطأ العقدي، عندما يقع فعل التنمر ضمن علاقة تعاقدية، كعلاقة المدرسة بطلابها، أو مزودي خدمات الإنترنت بمستخدميهم.

## المبحث الأول: الخطأ التقصيري الناشئ عن التنمر

إن تحديد نوع الخطأ في حالات التنمر يُعد أمراً حاسماً لفهم مدى مسؤولية المتنمر أمام الضحية. ففي حالة الخطأ التقصيري، يتعين إثبات أن المتنمر قد أخفق في الامتثال للواجبات القانونية أو الاجتماعية التي تفرض عليه عدم الإضرار بالآخرين. هذا يشمل الأفعال العمدية مثل السخرية أو الاعتداء الجسدي، وكذلك الأفعال غير العمدية التي تنتج عن الإهمال أو التقاعس عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، كإهمال الأسرة أو المدرسة في حماية القاصر من التنمر. وتجدر الإشارة الى أن المقصود بأساس المسؤولية السبب الذي من اجله يلقي القانون عبء تعويض الأضرار على عاتق الشخص [٢]. وسنعمد الى بيان الأساس القانوني للخطأ التقصيري الناشئ عن التنمر وصور الخطأ التقصيري في التنمر التقليدي والإلكتروني في كل من المطلب الأول والثاني.

### المطلب الأول: الأساس القانوني للخطأ التقصيري الناشئ عن التنمر

الخطأ التقصيري الناشئ عن التنمر يُعد من الأفعال التي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية المدنية، حيث تتحقق المسؤولية تبعاً لصفة الفاعل، سواء أكان قاصراً أو بالغاً. يُعد الخطأ الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية، ويعرف بأنه الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على الجميع بضرورة مراعاة الحيطة والحذر وتجنب الإضرار بالآخرين [٣]، وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير [٤]، فهو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك [٥].

ويتكون الخطأ من ركنين أساسيين الركن المادي (التعدي) والركن المعنوي (الإدراك والتمييز)، وقد عرف التعدي بأنه مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص التزامها أو الانحراف عن السلوك الواجب لتجنب إلحاق الضرر بالغير [٦]. كما عرف أيضاً بأنه كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي [٧]. وبما أن الخطأ هو الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية، فإنه يتحقق بالإخلال بالتزام قانوني يفرض على الشخص التحلي باليقظة والتبصر لتجنب الإضرار بالغير. فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب اتباعه، وتجاوز الحدود التي يجب عليه الالتزام بها، سواء بتعمد الإضرار بالغير أو بإهمال أدى إلى إصابته بضرر، وكان لديه القدرة على التمييز والإدراك، فإن ذلك يشكل خطأً يرتب مسؤوليته التقصيرية [٨]. ويشمل الخطأ كلاً من الفعل الإيجابي والفعل السلبي (الامتناع)، إذ يمتد مفهومه ليشمل الفعل العمد والإهمال. ويُعد التنمر انحرافاً عن سلوك الشخص العادي الذي لو وجد في نفس الظروف لما ارتكب هذا الخطأ، مما يشكل الركن المادي للخطأ، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر الإدراك والتمييز لدى المتنمر بأن سلوكه يلحق الضرر بالغير وأنه يمثل خروجاً على أحكام القانون [٩].

تحدد المسؤولية في حالات التنمر على القاصر بناءً على مدى إدراك وتمييز المتنمر. فإذا كان المتنمر مميزاً وبالغ سن الإدراك فأن ركن المعنوي متوفر ويسأل عن فعله، أما إذ كان المتنمر قاصر غير مميز ولم يبلغ سن الإدراك، فلا يسأل شخصياً عن فعله، نظراً لانعدام الركن المعنوي للخطأ. وفي هذه الحالة، تقع المسؤولية على عاتق الولي أو الوصي إذا ثبت إهماله في واجب الرقابة أو تقصيره في توجيه القاصر ومنعه من إلحاق الضرر بالغير. وفي حال كان القاصر مميزاً وبلغ سن الإدراك، فقد يسأل عن فعل التنمر وفقاً لمدى وعيه بعواقب سلوكه، وقد يلزم بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير. ومع ذلك، تظل مسؤولية ولي الأمر أو الجهة المشرفة قائمة إذا ثبت إهمالهما في الرقابة والتوجيه. إذ جاء في المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي بأنه: (أن كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئة ذلك الضرر أن يقوم بتعويضه) [١٠].

والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، تقر بمسؤولية الآباء عن الأضرار التي يتسبب فيها أبناؤهم القاصرون المقيمون معهم، ما لم يثبتوا أنهم لم يتمكنوا من منع الفعل الضار. كما قد تتحمل الجهة المشرفة، مثل المدرسة أو المؤسسة التعليمية، المسؤولية إذا وقع التنمر أثناء وجود القاصر تحت إشرافها، وثبت تقصيرها في منعه [١١].

وفي القانون الإنجليزي لا يوجد نص قانوني محدد لمسؤولية القاصر، ولكن يتم تحديد المسؤولية استناداً إلى السوابق القضائية (Case Law). يُعد الاهمال واحداً من أهم الاخطاء المدنية الواردة في قانون الاضرار الانكليزي وذلك نظراً للمصالح التي يعمد القانون الى حمايتها بموجب الخطأ [١٢]، ولا توجد مسؤولية أبوية تلقائية عن أفعال الأطفال، ولكن يمكن مقاضاة الوالدين إذا ثبت أنهم أهملوا في الرقابة أو التربية، استناداً إلى مبدأ الإهمال (Negligence). في قضية (Gough v Thorne – 1966) قررت المحكمة أن مسؤولية الأطفال تحدد وفقاً لمعيار الطفل العاقل في ذات العمر والخبرة. حيث كانت المدعية، البالغة من العمر ١٣ عاماً ونصف، تقف مع شقيقيها (١٠ و١٧ عاماً) على الرصيف في انتظار عبور طريق رئيسي مزدحم عند تقاطعه مع طريق آخر. أوقف سائق شاحنة مركبته للسماح للأطفال بالعبور، وكان العجل الأمامي للشاحنة يبعد ٥ أقدام عن الحاجز الأوسط للطريق. أشار السائق بذراعه اليمنى لتنبيه المركبات القادمة إلى وجود الأطفال، ولوح بذراعه اليسرى للمدعية وإخوتها لعبور الطريق. وأثناء عبورهم، قاد المدعى عليه سيارته مستغلاً الفجوة بين الشاحنة والحاجز، مما أدى إلى صدم المدعية. رفعت الفتاة دعوى تعويض، مدعيةً أن الحادث وقع نتيجة إهمال المدعى عليه، لكنه أنكر المسؤولية، مدعياً أن المدعية كانت مسؤولة جزئياً عن الحادث. قضت المحكمة الابتدائية بأن المدعى عليه أهمل لعدم انتباهه إلى إشارة سائق الشاحنة وسرعته العالية، لكنها رأت أن المدعية تتحمل ثلث المسؤولية لأنها عبرت دون النظر إلى يمينها. وعند استئناف الحكم، قررت محكمة الاستئناف ما يأتي: لا يمكن تحميل الأطفال مسؤولية الإهمال المشترك بشكل عام. يُستثنى من ذلك الأطفال الأكبر سناً، حيث يمكن توقع اتخاذهم احتياطات لسلامتهم، مما قد يؤدي إلى تحميلهم جزءاً من المسؤولية. بما أن سائق الشاحنة أشار للمدعية بالعبور، لم يكن من المتوقع منها التحقق بنفسها من خلو الطريق، ومن ثم لم تكن مسؤولة عن الإهمال المشترك في هذه الحالة [١٣].

وفي قضية أخرى (Mullin v. Richards-1998) قضت المحكمة بأن القاصر يحاسب فقط إذا تصرف بطريقة غير متوقعة بالنسبة لطفل في مثل عمره وخبرته. ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز، تناول مسؤولية الأطفال وفقاً لقانون الإهمال الإنجليزي. كان السؤال في القضية: ما هو المعيار السلوكي الذي يمكن توقعه من طفل؟ حيث كانت المدعية والمدعى عليها صديقتين في الخامسة عشرة من عمرهما، وكانتا تمارسان المبارزة باستخدام المساطر البلاستيكية في فصلهما الدراسي. تحطمت إحدى المساطر وطار منها قطعة بلاستيكية أصابت عين المدعية، مما أدى إلى فقدان جزئي في رؤيتها. وجدت محكمة الاستئناف أن المعيار الذي يجب توقعه من طفل في الخامسة عشرة من عمره ليس معيار الشخص العاقل، بل معيار الطفل العاقل في نفس العمر. وقرر أن الطفل العاقل في الخامسة عشرة من عمره لا يمكنه التنبؤ بأي إصابة أثناء اللعب بالمساطر، ومن ثم تم اعتبار المدعى عليها غير مسؤولة عن الإهمال [١٤]. ويُعد ركن الخطأ في المسؤولية المدنية في القانون الإنجليزي من العناصر الجوهرية في قيام المسؤولية المدنية ضد المتنمر القاصر. ويتطلب هذا الركن إثبات أن القاصر ارتكب فعلاً ضاراً كان فيه خطأ. وفي العادة، يفترض أن القاصر لا يتحمل المسؤولية عن أفعاله حتى بلوغه سن معين. ومع ذلك، إذا كان القاصر قادراً على فهم الأثر السلبي لتصرفاته (مثل التنمر)، فإنه قد يكون مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها. وفي بعض الحالات، قد يحمل الوالدان أو الأوصياء المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أطفالهم القصر، سيما إذا كان هناك إهمال في الإشراف على تصرفات القاصر.

وفي الولايات المتحدة، لا توجد مواد قانونية فيدرالية موحدة لمسؤولية القاصر ووالديه، لكن يتم اتباع المعايير العامة حيث أن الأطفال تحت سن (٧) سنوات غالباً غير مسؤولين مدنياً عن أفعالهم. أما الأطفال بين (٧ – ١٤) عاماً فيمكن تحميلهم المسؤولية إذا كانوا مدركين لخطأ أفعالهم. والأطفال فوق سن (١٤) عاماً يعاملون مثل البالغين إلى حد كبير في القضايا التقصيرية. ومع ذلك، هناك قوانين محددة في بعض الولايات تلزم الآباء بتحمل مسؤولية الأضرار التي يسببها أطفالهم. ومن أمثلة هذه القوانين:

١. قانون فرجينيا لعام ١٩٨٥ فالمادة (8.01-43) منه تقر بمسؤولية الوالدين أو أحد الوالدين عن الأفعال العمدية أو الخبيثة التي يرتكبها القاصر غير المستقل (أي الذي يعيش مع والديه أو أحد الوالدين) وتؤدي إلى تدمير ممتلكات أو التسبب في إصابة جسدية لشخص آخر. إذ يمكن تحميل والديه أو أحد الوالدين المسؤولية المدنية في دعوى قضائية. والحد الأقصى للمسؤولية المالية المقررة في هذا السياق ٢,٥٠٠ دولار [١٥].

٢. قانون أريزونا المعدل لعام ٢٠٠١ المادة (12-661) تقر بمسؤولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين للقاصرين إذ يتحملون المسؤولية المدنية عن التصرفات العمدية أو الخبيثة التي يرتكبها القاصر، مثل السرقة أو الإضرار بالممتلكات أو إصابة الأشخاص. يسأل الوالدان أو الوصي المسؤول عن الحضانة أو السيطرة على القاصر عن الأضرار التي نتجت عن التصرفات. والحد الأقصى للمسؤولية المالية التي يمكن أن يتحملها الوالدان أو الوصي هو ١٠,٠٠٠ دولار لكل فعل غير قانوني ارتكبه القاصر [١٦].

وفي القانون الأمريكي، يمكن تحميل الأطفال المسؤولية المدنية عن أفعالهم إذا كانوا مدركين لنتائجها. أي أنه إذا كان الطفل يعلم أن فعله قد يؤدي إلى ضرر للآخرين، فقد يكون مسؤولاً قانونياً عن ذلك، حتى لو لم يكن بالغاً. وقضية (Garratt v. Dailey 1955) خير دليل على ذلك، إذ تتناول هذه القضية مسؤولية طفل قاصر عن ارتكاب اعتداء مزعوم، وهي المرة الأولى التي يعرض فيها هذا السؤال أمام المحكمة العليا في واشنطن. وقائع القضية تدور حول الطفل براين ديلي، البالغ من العمر خمس سنوات وتسعة أشهر، والذي كان يزور ناومي جاريت، وهي أخت المدعية روث جاريت، وذلك في الفناء الخلفي لمنزل المدعية في ١٦ يوليو ١٩٥١. تدعي روث جاريت أنها خرجت إلى الفناء الخلفي للتحدث مع ناومي، وعندما همت بالجلوس على كرسي من الخشب والقماش، قام براين ديلي بسحبه عمداً من تحتها، مما أدى إلى سقوطها وإصابتها بكسر في الورك. إلا أن الشاهد الوحيد الذي أدلى بهذه الرواية هو ناومي جاريت، في حين أن روث جاريت نفسها لم تشهد على كيفية سقوطها أو سبب ذلك.

رفضت محكمة الدرجة الأولى قبول شهادة ناومي جاريت، واعتمدت بدلاً من ذلك رواية براين ديلي، وجاء في حيثيات الحكم ما يأتي: بينما كان براين ديلي في الفناء الخلفي مع ناومي جاريت، جاءت المدعية روث جاريت من داخل المنزل. بعد فترة، قام براين ديلي برفع الكرسي الخشبي القماشي وتحريكه إلى جانب بضع أقدام، ثم جلس عليه. وعندما لاحظ أن روث جاريت كانت على وشك الجلوس في المكان الذي كان فيه الكرسي سابقاً، نهض بسرعة وحاول إعادته تحتها ليساعدها في الجلوس، لكنه، بسبب صغر سنه وقلة مهارته، لم يتمكن من وضع الكرسي تحتها في الوقت المناسب، مما أدى إلى سقوطها على الأرض وإصابتها بكسر في الورك وأضرار أخرى.

وقررت المحكمة، بناءً على الأدلة، أن لم يكن لدى براين ديلي نية لإيذاء روث أو لإحداث أي ضرر أو أتصال غير مرغوب فيه بجسدها أو ممتلكاتها، ولم يكن هدفه تنفيذ مقلب أو الاعتداء عليها عمداً. ورغم اعتراف المحكمة بأن سقوط روث أدى إلى إصابتها بكسر في الورك وإصابات خطيرة أخرى، فإنها رفضت القضية لعدم إثبات وجود نية لدى الطفل لتنفيذ اعتداء. ومن ثم، استأنفت روث الحكم، مطالبة إما بإصدار حكم لصالحها بمبلغ ١١,٠٠٠ دولار، وهو مقدار الأضرار الذي حددته المحكمة، أو بإجراء محاكمة جديدة [١٧].

يلاحظ أن في القانون الأمريكي، يمكن تحميل القاصر المسؤولية المدنية عن أفعاله، بما في ذلك التنمر، إذا ثبت أن سلوكه تسبب في ضرر للآخرين. فضلاً عن ذلك، تعتمد هذه المسؤولية على عدة عوامل، مثل العمر ومدى إدراك القاصر لعواقب أفعاله وقت ارتكابها. لإثبات مسؤولية القاصر عن التنمر، يجب التحقق من وجود خطأ قانوني أدى إلى الضرر. كما يمكن تحميل الوالدين المسؤولية في بعض الحالات، لا سيما إذا تبين أنهم لم يتخذوا إجراءات لمنع السلوك المؤذي. حتى إذا لم يكن لدى القاصر نية للإيذاء، فقد يُحاسب مدنياً إذا كان مدركاً للنتائج المحتملة لتصرفاته.

أما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١٦٤) منه على أنه: (١- يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعة متى صدرت عنه وهو مميز. ٢- ومع ذلك، إذا تسبب غير المميز في ضرر، ولم يكن هناك مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي إلزام المتسبب في الضرر بتعويض عادل، مع مراعاة ظروف الخصوم). كما تنص المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري على أنه: (كل من يلتزم قانوناً أو اتفاقاً برقابة شخص بحاجة إلى إشراف بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية، يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحقه هذا الشخص بالغير نتيجة عمل غير مشروع) [١٨].

وفي السياق ذاته ذهب القانون المدني العراقي، إذ جاء في المادة (٢٠٤) منه على أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وتنص المادة (٢١٨) على أنه: (١-يكون الأب، ثم الجد، ملزماً بتعويض الضرر الذي يسببه الصغير. ٢-ويمكن للأب أو الجد دفع المسؤولية عنهما إذا أثبتا أنهما أديا واجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى مع اتخاذهما الاحتياطات اللازمة) [١٩].

بناءً على ما تقدم، يُعد الخطأ ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر في كل من القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي. ويتحقق هذا الركن عندما يرتكب الشخص فعلاً غير مشروع يُلحق ضرراً بالغير، سواء أكان التعدي لفظياً، جسدياً، أو نفسياً. فإذا كان المتنمر مميزاً، فإنه يتحمل المسؤولية شخصياً عن أفعاله، أما إذا كان غير مميز، فتختلف طريقة المعالجة بين القوانين، في القانون المدني الفرنسي فإن المسؤولية تنتقل إلى من يتولى رعايته أو الإشراف عليه. وفي العراق يتحمل ولي الأمر المسؤولية ما لم يثبت قيامه بواجب الرقابة، بينما في مصر، يملك القاضي سلطة تقديرية لإلزام المتسبب في الضرر بتعويض عادل وفقاً لظروف القضية. وفي جميع الأحوال، تُعد الرقابة على القُصر عنصراً جوهرياً في تحديد المسؤولية، حيث يمكن نفيها إذا تمكن ولي الأمر أو المشرف من إثبات اتخاذه الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر.

وفي القانونين الإنجليزي والأمريكي، لا يوجد قانون مدني موحد كما هو الحال في فرنسا ومصر والعراق. ومع ذلك، هناك سوابق قضائية وقوانين خاصة في بعض الولايات الأمريكية التي تحدد مسؤولية القاصر أو والديه عن الأفعال التقصيرية.

يُعد التنمر الإلكتروني من أخطر الآفات التي تغزو المجتمع، حيث يتعرض له العديد من الأفراد بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية. فعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا واستخدامها في مجالات عديدة، إلا أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل بعض الأشخاص الذين يقضون أوقاتاً طويلة أمامها، واستخدامها بشكل يسيء إلى الآخرين، يُعد من السلبيات التي يمكن أن تنتج عن التكنولوجيا [٢٠]. أي أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الويب بشكل عام أدى إلى تحول التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الرقمية، مما أدى إلى شدة خطورة هذه الظاهرة نظرا

لسرعة انتشارها، وزيادة فرص التخفي وإخفاء الشخصية الحقيقية للمتنمر، وزيادة فرص مضايقة الضحية لعدم التقيد بالمكان والزمان، وسرعة انتشار الإساءة بين عدد كبير من الأشخاص في أقل وقت، فضلاً عن إمكانية الإفلات من العقاب لصعوبة التوصل إلى المتنمر [٢١].

ويتمثل الخطأ التقصيري في حالة التنمر الإلكتروني في المحتوى الذي ينشر عبر الإنترنت، حيث يمثل هذا جانب الخطأ الذي يجب إثباته. ويعني انحراف الشخص في سلوكه وعدم مراعاته للتبصر واليقظة اللازمة لتجنب الإضرار بالآخرين، وهو ما يُعد التعدي، وهو الركن المادي للخطأ [٢٢]. وعندما يتوافر، إلى جانب ركن التعدي، القدرة على التمييز والإدراك، يتحقق ركن الخطأ الذي يوجب المسؤولية. ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق الشخص المتضرر، فضلاً عن ضرورة إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، حتى يتمكن من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به [٢٣].

يتباين موقف الفقه والقضاء بشأن إثبات الخطأ في قضايا التنمر الإلكتروني، فالخطأ أصبح في العديد من الحالات مفترضاً بعدما كان سابقاً يقع عبء إثباته على عاتق المضرور [٢٤]، فبينما يرى الفقه والقضاء الإنجليزي والفرنسي أن المسؤولية تقوم على خطأ مفترض أو على الضرر نفسه دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، يعتمد الفقه الأمريكي على قانون الضرر والإهمال، سيما عند مقاضاة المدارس بسبب الإهمال في الإشراف. أما في العراق، فقد أكد القضاء أن المسؤولية عن الإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يتحمل المدعي عبء إثبات وقوع الخطأ من قبل المدعى عليه [٢٥].

## المطلب الثاني: صور الخطأ التقصيري في التنمر التقليدي والإلكتروني

فيما يتعلق بصور الخطأ التقصيري في حالة التنمر التقليدي، فقيام الشخص بالتنمر يُعد انحرافاً عن سلوك الشخص المعتاد الذي إذا وجد في نفس الظروف لم يرتكب هذا الخطأ، فإنها متعدد مثل تشويه السمعة والإساءة للغير من خلال الاعتداء عليهم، ونشر الشائعات وانتحال الشخصية والتحرش والاعتداء اللفظي، والتنمر على الحالة الصحية أو البدنية، أو المستوى الاجتماعي للضحية، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه وإقصائه من محيطه الاجتماعي جميعها صوراً للركن المادي للخطأ الموجب للمسؤولية [٢٦]، إذ تتضمن نمطاً من السلوك الذي يشكل عدوان على الآخرين يحدث بصورة متكررة، ويتضح من ذلك أنه ينطوي على عدم توازن في القوة بين المتنمر والضحية ويحدث التنمر في صورته التقليدية إما بصورة لفظية يتم من خلالها، إذ يتم ايذاء الضحية نفسياً، أو جسدياً من خلال سلوك عدواني يتم من خلاله ايذاء الضحية جسدياً ونفسياً [٢٧].

تُعد المؤسسات التعليمية وأماكن العمل من أبرز البيئات التي يظهر فيها التنمر، سيما بصورته التقليدية. ويقع على عاتق مدير المدرسة واجب رعاية طلابه، ففي الماضي تم التعبير عن واجب المعلم بأنه العناية التي سيوليها أب حريص لأبنائه. غير أن هذا المعيار تعرض للانتقاد لوصفة معياراً غير واقعي، سيما بالنسبة لمدير مدرسة يشرف على عدد كبير من الطلاب وفي وقت أصبح فيه المعلمون مؤهلين تأهيلاً عالياً. ويتم التعبير عن هذا الواجب بأنه العناية التي سيبذلها معلم أو مدرسة معقولة. إذ

يستلزم هذا الواجب أن يكون المدير قادراً على توقع المخاطر المحتملة التي قد تهدد سلامة الطلاب، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من هذه المخاطر. ويتضمن ذلك (احتمال وقوع الضرر في حالة غياب العناية، عبء اتخاذ الاحتياطات، الفائدة الاجتماعية للنشاط الذي ينطوي على المخاطر) [٢٨].

وفي قضية T.F ضد منطقة مدارس أنكوراج T.F. v. Anchorage School District (Super. Ct. 3d Judicial Dist. 2004) تعرض T.F وهو طالب في الصف الثامن يبلغ من العمر ١٤ عاماً، للتنمر المتكرر من قبل زملائه، مما دفعه لمحاولة شنق نفسه، ما أدى إلى إصابته بتلف دماغي لا رجعة فيه. كان زملاؤه يضايقونه لفظياً وجسدياً بانتظام، ويدفعونه في الممرات، ويسقطون كتبه، ويرمون آلته الموسيقية (الكلارينيت) في سلة المهملات، ويعتدون عليه في الحمام. وتوصلت منطقة مدرسة أنكوراج إلى تسوية خارج المحكمة مع عائلة T.F بمبلغ ٤,٥ مليون دولار [٢٩].

كما في قضية دو ضد منطقة مدارس إيفرغرين الابتدائية، وآخرون Doe v. Evergreen Elementary School District, et al (Santa Clara Super Ct. 2014) كان سبب الدعوى الاعتداء الجنسي على قاصر، إهمال الموظفين، الإخلال بالواجب الإلزامي، التوظيف المهمل، التسبب المتعمد في الضيق العاطفي، كان محور القضية المرفوعة ضد إيفرغرين هو ادعاء أربعة أسر بأن المنطقة غضت الطرف عن سنوات من الاعتداء الجنسي من قبل كريج تشاندلر، الذي أدين بالتحرش بالطلاب الصغار في فصله الدراسي في عام ٢٠١٣. كما سلطت القضية الضوء على المخاوف بشأن مدى امتثال المدارس لقانون الولاية الذي يلزم المسؤولين بالإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال. إذ قام معلم الصف الثاني بإغراء الطالبات بشكل منفرد إلى فصله عندما لم يكن هناك أطفال آخرون، وعصب أعينهن واعتدى عليهن جنسياً، واصفاً ذلك بأنه لعبة (هيلين كيلر). كانت المدرسة لديها شكوك حول الاعتداء لكنها لم تتصل بالشرطة أو خدمات حماية الطفل أو أولياء الأمور. أدين المعلم في محاكمة جنائية، كما أدين مدير المدرسة السابق بعدم الإبلاغ عن اشتباه في إساءة معاملة الأطفال. توصلت أربع عائلات ومنطقة مدرسة إيفرغرين إلى تسوية الدعوى بقيمة ١٥ مليون دولار تعويض ستتقاسمه العائلات [٣٠].

لقد أضفت التكنولوجيا بعداً جديداً لظاهرة التنمر، حيث أصبح التنمر الإلكتروني يختلف عن التنمر التقليدي وجهاً لوجه بقدرته على ملاحقة الضحية طوال الوقت، وفي أي مكان تتواجد فيه الضحية. ولم يُعد المنزل يشكل ملاذاً آمناً من المتنمرين كما كان في السابق. كما أن انتشار الإنترنت أتاح لهذا النوع من التنمر أن يصل إلى جمهور عالمي، مما يوسع من نطاق التأثير. وعلى الرغم من غياب الأذى الجسدي الذي قد يصاحب التنمر التقليدي، فإن الأذى النفسي الناتج عن التنمر الإلكتروني قد يكون بالغاً، بل وربما أكثر تدميراً. فقد سجلت بالفعل حالات ارتبط فيها التنمر عبر الإنترنت بحالات انتحار، ففي عام ٢٠٠٦، صدم العالم عندما انتحرت ميغان ماير، البالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً، بعد أن قيل لها من قبل مستخدم وهمي على منصة التواصل الاجتماعي ماي سبيس إن العالم سيكون أفضل بدونها. وفيما يتعلق بالأنترنت فقد شهد العالم تطوراً هائلاً في هذا الصدد نتج عنه ظهور أتجاه فقهي يرى

أن المسؤولية التي تتحقق في نطاق الإنترنت هي مسؤولية تقصيرية إلكترونية تقوم على عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكنها تتمتع بخصوصية تميزها عن المسؤولية التقليدية بأن الخطأ فيها مفترض [٣١]. ويأخذ الفعل الضار الالكتروني، اشكالا مختلفة وصوراً متعددة، وهي تزداد عدداً كلما ازداد التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات الالكترونية، وكلما ازداد عدد الناشطين من ذوي القدرات الخاصة الالكترونية [٣٢]. ويُعد هذا النوع من التنمر حديثاً نسبياً، نتيجة للتطور المتسارع في التكنولوجيا والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. في جوهره، يتمثل التنمر الإلكتروني في تعرض الضحية بشكل مستمر لرسائل سلبية من الجاني عبر الرسائل النصية القصيرة، أو الرسائل على الإنترنت، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى [٣٣].

يظهر الخطأ الصادر من التنمر الإلكتروني في عدة صور من أهمها:

١. **الابتزاز الإلكتروني والتشهير:** يُعدان من الأفعال غير المشروعة التي تتضمن نشر محتوى يضر بالآخرين. في هذه الحالة، يقوم المتنمر بتنفيذ هذا الفعل بهدف تهديد الشخص واستغلاله لإجباره على القيام بأمر لا يرضاه، أو للحصول على معلومات سرية وصور شخصية ثم نشرها دون إذن أو موافقة صاحبها [٣٤]، وإن التلميح بالتشهير أو بكشف الخصوصيات لا يقتصر فقط على كتابة المقالات أو إبراز عناوينها بخطوط مميزة، إذ يمكن أن ينتج عن نشر صور الأشخاص وبالشكل الذي يتضمن الإساءة إليهم ضمناً [٣٥]. كما يهدده المتنمر بنشر هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، والتشهير بالشخص إذا لم يقم بعمل أو يمتنع عن عمل لمصلحة المبتز، مما يشكل خطأً تقصيرياً من قبل المتنمر وأعتداءً على الحق في الخصوصية [٣٦].

يُعد هذا النوع من أكثر أشكال التنمر الإلكتروني شيوعاً، حيث يعمد المتنمر إلى نشر معلومات سرية أو صور أو مقاطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الإساءة إلى شخص معين. هذا السلوك يعرض الضحية للتشهير أو حتى الابتزاز، ويجعله في مرمى تعليقات مسيئة وغير لائقة من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية. وغالباً ما يتم تداول هذا المحتوى بين أفراد المجتمع على أنه يمثل الحقيقة، مما يزيد من الأذى النفسي الواقع على الضحية.

٢. **انتحال شخصية أحد المستخدمين** ويتم عن طريق الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الانترنت تخص شخصا معينا، مثل الاسم وتاريخ الميلاد والمهنة والجنسية دون علمه، ويقع ذلك غالباً بغية ارتكاب جرائم احتيال الكتروني، أي ان ينتحل المتنمر هوية شخص معين [٣٧].

٣. **الاخلال بواجب الرقابة القانوني** تقوم المسؤولية المدنية عن التنمر الالكتروني عند اخلال أحد الأشخاص بواجب الرقابة، على من هم تحت رعايته [٣٨].

٤. **نشر صورة الشخص من دون اذنه** ان الحق في حماية الصورة هو جزء من الحق في الخصوصية [٣٩]، إذ أن صورة الشخص هي انعكاس لشخصيته بحكم كونها جزء لا يمكن تكراره، ولذلك فإن المساس بها يشكل خطأ الكترونيا من قبل المتنمر، إذ ان النشر غير المأذون به الصورة شخص يمثل تعديا على حقه [٤٠].

٥. **التنمر الجنسي** من صور الخطأ كذلك التنمر الجنسي، ويتم التنمر الجنسي من خلال إجبار الضحية سواء ذكر أو أنثى على القيام بأفعال غير أخلاقية [٤١]، كالقيام بفعل إباحي أو إلقاء تعليقات ذات دلالة جنسية، أو القيام بنشر مشاهد جنسية [٤٢]. وقد عرفته الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال بأنه سلوك متنمر سواء جسدي أو غير جسدي، والذي يحدث بناء على جنس الشخص، أو ميوله الجنسية، وهو يحدث عندما يتم استخدام الجنس أو الميول الجنسية كسلاح من قبل الفتيان أو الفتيات تجاه الفتيان أو الفتيات الآخرين على الرغم من أنه موجه بشكل أكبر ضد الفتيات ويمكن تنفيذ التنمر بصورة مادية للطرفين، أو من خلال استخدام التكنولوجيا [٤٣].

٦. **الايذاء المبهج** يُعد الايذاء المبهج إحدى صور التنمر الي انتشرت في السنوات القليلة الماضية، والذي يتمثل في تصوير أحد الأشخاص في وضع لا يرغب في أن يراه فيه أي شخص مما يلحق الأذى به، كما في حالة تصويره وهو يتعرض للترهيب أو الضرب، أو الاغتصاب، والقيام بنشر الفيديو بدون علمه على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بقصد الترفيه، وهو ما يعرف بالصفع السعيد، أو الايذاء المبهج، وهذه الظاهرة قد انتشرت بين الشباب المراهقين بشكل كبير، حيث يتم تصوير مشاهد اعتداء يتعرض لها أحد الأشخاص، والقيام بنشرها وتداولها بهدف الترفيه أو المزاح [٤٤]. باستخدام كاميرات الهواتف المحمولة، والنشر عبر مواقع الانترنت المختلفة، مما يؤدى إلى إيذاء الآخرين والتشهير بهم وانتهاك خصوصيتهم [٤٥].

ففي ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢، شهدت وسائل التواصل الاجتماعي في إندونيسيا حالة غضب واسعة بعد انتشار فيديو لحادثة تنمر بين طلاب مدرسة في مدينة باندونغ. يُظهر الفيديو طالباً في المرحلة المتوسطة يتعرض للضرب المبرح من قبل زميله داخل الصف، حيث وضع على رأسه خوذة حمراء وتم ركله حتى فقد وعيه، وسط ضحك الطلاب الآخرين دون أي تدخل. وقعت الحادثة في مدرسة (SMP Plus Baiturrahman)، وتم توثيقها ومشاركتها على تويتر. أثار الفيديو موجة غضب عارمة، دفعت الشرطة إلى فتح تحقيق رسمي في الواقعة. وطالب العديد من مستخدمي الإنترنت بفرض عقوبات صارمة على المتنمرين، بدلاً من الاكتفاء بطردهم من المدرسة. ونتيجة الغضب الشعبي، تراجع تقييم المدرسة على منصة غوغل إلى نجمة واحدة فقط، بعد أن كان جيداً سابقاً [٤٦].

وفي مايو ٢٠١١، واجه مسؤولو مدرسة إعدادية في ولاية جورجيا موقفاً صعباً. أبلغ والدا إحدى الطالبات أن ابنتهما تتعرض لنظرات قاسية وتعليقات جارحة من زملائها عند وصولها إلى المدرسة. لم تكن الطالبة تعرف السبب حتى دخلت إلى حسابها على فيسبوك، حيث اكتشفت وجود حساب مزيف يحمل اسمها ومعلوماتها، فضلاً عن صورة ملف شخصي تم التلاعب بها. ذكر الحساب أنها تتعاطى الماريجوانا، وتتحدث لغة تدعى (Retardish)، كما أوحى بأنها تقوم بنشر تعليقات ذات طابع جنسي وعنصري بشكل متكرر على ملفات مستخدمين آخرين على فيسبوك. وعلى الرغم من أن الطالبة كانت منزعجة بشدة، شعر المسؤولون في المدرسة بأنهم مضطرون لإبلاغ الطالبة ووالديها بعدم قدرتهم على فعل الكثير، لأن التنمر عبر فيسبوك حدث خارج نطاق المدرسة. وكان رأي الشرطة مماثلاً [٤٧]. وفي سيناريو آخر قامت الطالبة كارا كوالسكي، وهي

طالبة في المرحلة الثانوية، في عام ٢٠٠٥ بإنشاء صفحة جماعية على موقع (Myspace) من جهاز الكمبيوتر في منزلها. أطلقت على الصفحة اسم (S.A.S.H)، وادعت أنه اختصار لعبارة طلاب ضد الهربس العاهر، بينما قال طالب آخر إن المقصود به هو طلاب ضد هربس شاي. كانت شاي إحدى زميلاتها في المدرسة. دعت كارا حوالي ١٠٠ من أصدقائها على (Myspace) للانضمام إلى المجموعة، فانضم نحو ٢٤ منهم. وكان أولهم راي بارسونز، الذي نشر عدة صور من بينها صورة له ولصديق يحملان لافتة تقول شاي مصابة بالهربس، وصورة أخرى لشاي وقد تم تعديلها بإضافة نقاط حمراء على وجهها ولافتة قرب منطقة الحوض تقول تحذير الدخول على مسؤوليتك. أما الصورة الثالثة فكانت لشاي مع تعليق صورة لعاهرة. وقد شارك عدة زملاء آخرين بردود ساخرة ومهينة. وعندما علم والد شاي بالأمر، تواصل مع كوالسكي وبارسونز وإدارة المدرسة، التي قررت التحقيق في الأمر. وخلصت الإدارة إلى أن كوالسكي قد خالفت سياسة المدرسة المناهضة للتحرش والتنمر والتخويف، وتم إيقافها عن الدراسة لمدة خمسة أيام، فضلاً عن منعها من المشاركة في الأنشطة المدرسية لمدة تسعين يوماً. رفعت كوالسكي دعوى ضد المدرسة بدعوى انتهاك حقها في حرية التعبير، لكن بعد قرابة أربع سنوات، حكمت محكمة الاستئناف بالدائرة الرابعة بأن تصرف المدرسة كان مشروعاً [٤٨]. وفي بعض الأحيان، يتجنب المسؤولون اللجوء إلى المحاكم، لكنهم يواجهون نتائج أكثر مأساوية، كحالات انتحار الطلاب نتيجة للتنمر الإلكتروني. ففي أواخر عام ٢٠٠٩، انتقلت عائلة فيبي برينس من إيرلندا إلى ضاحية في ولاية ماساتشوستس، حيث التحقت فيبي بالمرحلة الثانوية. بدأت بمواعدة طالب شهير في الصف النهائي، وبعدها بدأت تتلقى رسائل نصية مهينة على مدار اليوم، وتعرضت لمضايقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. علم بعض المسؤولين والمعلمين بالمشكلة، لكنهم لم يتخذوا أي إجراء. وبعد أشهر من التعرض المستمر، أقدمت فيبي، المكتئبة والمعذبة، على شنق نفسها، مما ترك مجتمعها يتساءل عما كان يمكن فعله لتجنب هذه الخسارة المأساوي [٤٩].

## المبحث الثاني: الخطأ العقدي الناشئ عن التنمر

يُعد الخطأ العقدي أحد صور المسؤولية المدنية التي قد ينشأ عنها ضرر نتيجة الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بين الأطراف. وفي سياق ظاهرة التنمر، يمكن أن يتجلى هذا النوع من الخطأ عندما يحدث السلوك المؤذي في إطار علاقة تعاقدية. وبالتالي، فإن التنمر لا يقتصر على الأفعال التقصيرية، بل قد يكون أيضاً نتيجة لخرق الالتزامات التعاقدية في بيئات العمل أو التعليم. الخطأ العقدي الناشئ عن التنمر، قد يحدث التنمر نتيجة لخطأ تقصيري إذ يخل الشخص بواجبه في عدم الإضرار بالآخرين. فضلاً عن ذلك، قد يتحقق التنمر نتيجة لخطأ عقدي، حيث يقوم المتعاقد بالتنمر على من يتعاقد معه، حيث يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته تجاه الآخر. وبذلك، يمكن أن يتعرض الشخص للتنمر سواء في صورته التقليدية أو الإلكترونية نتيجة لهذا الخطأ. يتحقق الخطأ العقدي في حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه، سواءً أكان ذلك عن عمد أو عن تقصير واهمال [٥٠]. وسنعمد الى بيان الخطأ العقدي الناشئ عن التنمر التقليدي والخطأ العقدي الناشئ عن التنمر الإلكتروني في كل من المطلب الأول والثاني.

## المطلب الأول: الخطأ العقدي الناشئ عن التنمر التقليدي

في سياق التنمر التقليدي، فإن الخطأ العقدي لا يظهر بشكل مباشر، لأن العلاقة بين المتنمر والضحية غالباً لا تقوم على عقد، بل تكون علاقة اجتماعية أو دراسية أو وظيفية. لكن يمكن تصوره في بعض الحالات الخاصة، كأن يكون هناك عقد عمل، أو علاقة مدرس بطلابه إذ أن الأطفال في الوقت الحاضر يعانون من التفرقة والعنصرية وسوء المعاملة على الرغم من التطور الذي يشهده العالم [٥١]، فيخل أحد الأطراف بالتزامه التعاقدي بتهيئة بيئة آمنة وخالية من الإيذاء، فيُعد التنمر حينها إخلالاً بالعقد.

فالتنمر المدرسي هو احدى السلوكيات الغير مرغوب بها فهو مشكلة تربوية لها نتائج سلبية في العملية التعليمية، إذ لا يتم التعلم الفعال، الا بوجود بيئة مدرسية توفر للطلبة الأمن النفسي والاجتماعي والمعرفي والانفعالي، عن طريق حمايتهم من الخطر والعنف داخل المدرسة، وقد أكدت الاحصائيات في الجمعية الوطنية لعلماء النفس المدرسي في أمريكا ان (١٦٠٠٠٠) ألف طالب لا يذهبون الى مدارسهم خوفا من أن يتنمر الطلاب الآخرين عليهم [٥٢].

فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تنفذ المدارس سياسات، مثل إنشاء فصول دراسية خالية من المكسرات، لحماية الأطفال الذين يعانون من الحساسية الغذائية [٥٣]، إذ يعاني حوالي ٣٢ مليون أمريكي من الحساسية الغذائية، بما في ذلك ما يصل إلى ثمانية بالمائة من الأطفال [٥٤].

إذ أن ما يميز التنمر المتعلق بحساسية الطعام عن غيره من أشكال التنمر المعتادة هو البُعد الجسدي المرتبط به. فالأطفال المصابون بالحساسية يتعرضون كثيراً للتنمر باستخدام الطعام الذي يعانون من التحسس تجاهه، حيث أظهرت إحدى الدراسات أن ٥٧% من حوادث التنمر تضمنت استخدام الطعام المسبب للحساسية. وتنتشر القصص حول متنمرين يهددون الأطفال المصابين بالحساسية بطعامهم الممنوع، أو يلوحون به أمام وجوههم، أو يضعونه خلسة في طعامهم، أو يستخدمونه لتلويث أغراضهم الدراسية وأماكنهم.

**ومن الأمثلة على ذلك:** خلال شجار، أخرج طفل شطيرة زبدة الفول السوداني من صندوق طعامه ولوح بها في وجه طفل مصاب بالحساسية قائلاً: ماذا ستفعل الآن؟

والأسوأ من ذلك، أن بعض المتنمرين يحاولون إطعام الضحية قسراً أو لمسهم عمداً بالطعام المسبب للحساسية. فقد قامت فتاة في المرحلة الإعدادية بدهن يدها بالأناناس ثم تصافحت عمداً مع فتاة أخرى تعلم أن لديها حساسية شديدة من الأناناس، ما أدى إلى نقل الأخيرة إلى المستشفى. وفي عام ٢٠١٧ بلندن، لمس متنمر فتى يعاني من حساسية الألبان بقطعة جبن، ما أدى إلى وفاته [٥٥]. من المعروف أن الضرر مباشر وغير مباشر، وأن الضرر المباشر متوقع وغير متوقع، ففي نطاق المسؤولية العقدية لا يلزم المدين الذي أخل بالتزامه العقدي الا بتعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد، اما الضرر غير المتوقع فلا تعويض عنه الا إذا ارتكب المدين غشاً او خطأ جسيماً [٥٦].

وفي السياق ذاته، تبرز قضية J.S. v. Houston Cty. Bd. Of Educ. (M.D. Ala. 2019) كمثال واضح على الخطأ العقدي الناتج عن التنمر التقليدي في إطار علاقة تعاقدية، قام معلم ومساعد بإساءة معاملة الطالب خوسيه ساليناس، البالغ من العمر ١٠ سنوات، والذي يعاني من الشلل الدماغي، لفظياً وربما جسدياً. بعد أن أبلغ والدا طالبة والدي خوسيه بأن ابنتهما شهدت المساعد وهو يوبخه، قام والدا خوسيه بوضع جهاز تسجيل صوتي على كرسيه المتحرك، وتم تسجيل صوت المعلم والمساعد وهو يسيء إليه لفظياً بسبب سيلان لعابه. كما احتوى التسجيل على صوت قد يكون صفعة. وتم التوصل الى تسوية بدفع مجلس التعليم في هيوستن ٤٥٠ ألف دولار [٥٧].

في حالة التنمر على القاصرين، تقوم المسؤولية العقدية عند وجود عقد صحيح يربط الأطراف ويلزمهم بحماية القاصر، مع ثبوت خطأ في تنفيذ هذا الالتزام مثل تقصير المدرسة أو الجهة المسؤولة في منع التنمر، مما يؤدي إلى وقوع ضرر فعلي على القاصر، ويجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لذلك الإخلال، بحيث تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ليحق المطالبة بالتعويض [٥٨].

## المطلب الثاني: الخطأ العقدي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

يقوم الخطأ العقدي في التنمر الإلكتروني عندما تكون هناك علاقة تعاقدية قائمة بين عدد من الأشخاص، ويترتب على أحد أطراف هذا العقد إخلال بالتزاماته. وتتحقق المسؤولية العقدية في هذا السياق إذا ارتكب أحد المتعاقدين فعل تنمر إلكتروني يشكل إخلالاً بما التزم به بموجب العقد [٥٩]. على سبيل المثال: تثار المسؤولية العقدية عن العلاقة التي تحدث بين المصور مع غيره من الزبائن فعندما يتعاقد أحد الأشخاص مع مصور على تصوير حفل عيد ميلاد أو ما شابه فتثار المسؤولية العقدية في حالة عدم التزام المصور بالعقد وقيامه بنشر الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي والقيام بالتنمر عليها وإصابة المتنمر عليه (الضحية) بضرر، نتيجة إخلاله بأحد البنود الواردة في العقد المبرم بينهم، وعدم التزام المصور بخصوصية الزبائن لديه، لذا يُعد وجود العقد بين المسؤول والمتضرر شرطاً لقيام المسؤولية العقدية، وفي حال عدم وجود عقد لا تقوم هذه المسؤولية [٦٠]، وتتحقق مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت العقدية عن التنمر الالكتروني في حالة الإخفاق في تنفيذ الالتزام العقدي، بعدم تنفيذ الالتزامات، أو في حالة التنفيذ المعيب، كما في حالة التشهير بالمتعاقد، أو الكشف عن معلوماته، أو بياناته الشخصية، واستخدامها في تعليقات مسيئة، أو القيام بابتذاله وإهانته [٦١]. ومجموعة من الأشخاص والجهات التي يمكن أن تنهض مسؤوليتهم المدنية عن التنمر الالكتروني، فبعضهم قد يقوم بدور الوسيط في الفضاء الالكتروني وبعضهم قد تنقطع الصلة بينه وبين المضرور [٦٢]. فالمسؤولية العقدية لمقدمي خدمة الانترنت لا تتحقق فقط في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية الواردة بالعقد [٦٣]. فلا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه وإنما تتضمن فضلاً عن ذلك ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام [٦٤]. في عقود الخدمة الإلكترونية، يتوزع عبء الإثبات في مسؤولية مقدم الخدمة الإلكترونية بين نوعين من الالتزامات التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية. ففي الالتزام بتحقيق نتيجة، يكفي للمضرور إثبات وجود العقد، بينما

يلزم مقدم الخدمة بإثبات تحقق النتيجة المتفق عليها، مثل إزالة المحتوى غير المشروع، وعدم استخدام بيانات المستخدمين بشكل غير قانوني، أو إفشاء أسرارهم، ويُعد مقصراً إذا لم تتحقق النتيجة. أما في الالتزام ببذل عناية، فيلتزم مقدم الخدمة بإثبات أنه اتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، سيما في مراقبة المحتوى الإلكتروني، والتي يصعب ضبط معيار ثابت لها بسبب اختلاف المعايير والمصادر [٦٥].

فعلى وفق المادة (١٥) من القانون الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بشأن تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، يكون أي شخص طبيعي أو اعتباري مسؤولاً تلقائياً عن التنفيذ السليم للالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قام بتنفيذها بنفسه أو من خلال مزودي خدمات آخرين. غير أنه يمكن إعفاؤه كلياً أو جزئياً من هذه المسؤولية إذا قدم دليلاً يثبت أن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب يعود إلى خطأ المستخدم، أو إلى ظرف طارئ غير متوقع ولا يمكن تفاديه، أو إلى فعل طرف ثالث أجنبي عن تقديم الخدمة، أو بسبب القوة القاهرة [٦٦]. أما مسؤولية متعهد الإيواء عن التنمر الالكتروني، فنجد المشرع الفرنسي قد أشار في الفقرة الثانية من المادة (٦-١) من نفس القانون إلى إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية كقاعدة عامة، مع إمكانية إقامتها في حالات خاصة، لاسيما عندما ويكون متعهد الإيواء يعلم بعدم مشروعية المعلومات المخزونة، ولم يتخذ أي أجراء لإزالته هذا التنمر [٦٧]. واما بخصوص المسؤولية العقدية لمورد المعلومات الالكترونية عن التنمر الالكتروني بوصفه أحد مقدمي الخدمة الالكترونية، فالمادة (٦-٢) منه، ذهبت الى أن مسؤولية مورد المعلومات الإلكترونية تقوم متى ما امتنع عن إخبار السلطات المختصة بالمعلومات غير المشروعة، ومتى ما امتنع عن سحب المعلومة التي تم إخطاره بعدم مشروعيتها عن طريق الغير أو كان عدم مشروعيتها ظاهراً، أو إذا أمر القاضي بسحبها [٦٨]. كما نصت المادة (٧٠١) من قانون معلومات الكمبيوتر الموحد الأمريكي (UCITA)، على أن الخطأ الناشئ عن الاخلال بالالتزام العقدي يحدث في حالة إخفاق المتعاقد بدون عذر عن تنفيذ الالتزام في الميعاد المناسب، على النحو المتفق عليه أو المنصوص عليه في القانون، أو أنكر العقد، أو تجاوز في تنفيذ الالتزام، أو غير ذلك، بما يخالف ما ورد بالقانون، أو تم الاتفاق عليه بينهما [٦٩]. فالفقه يؤكد على المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الإلكترونية عن حوادث التنمر الإلكتروني، حيث يشير إلى أن شركات التكنولوجيا تتردد في مراقبة الإساءة عبر الإنترنت أو تعديلها، بسبب الأثر العكسي لقوانين الحماية التي قد تعرضها للمساءلة القانونية في الولايات المتحدة. ومن ثم، يتعين على المحاكم إعادة النظر في منهجها المتبع بشأن هذه المسؤولية، واعتماد مقاربة أكثر توازناً، على نحو ما قضت به محكمة بريطانية في قضية (Godfrey v. Demon Internet Ltd) ١٩٩٩، حيث قررت المحكمة أن مزود خدمة الإنترنت يُعد مسؤولاً بموجب قانون التشهير لعام ١٩٩٦ إذا علم بوجود تنمر إلكتروني ولم يتخذ أي إجراء. ومع ذلك، لا يمكن الاكتفاء بالاعتماد على مزودي الخدمة أو المحاكم وحدهم، بل يتعين علينا متابعة الخطاب الافتراضي بصفة مستمرة، والتدخل السريع لمعالجة شكاوى التنمر الإلكتروني [٧٠]. وكذلك المادة (٢) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أن يلتزم مقدمو الخدمة (٢- بالمحافظة على سرية البيانات التي تم

حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب، من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأية من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة، الي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات الي يتواصلون معها. ٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها) [٧١].

أما عن موقف المشرع العراقي فأنه يتباين عن التشريعات سالفة الذكر في معالجة جرائم التنمر الإلكتروني. إذ يفتقر القانون العراقي إلى نصوص خاصة أو قانون مستقل يعالج هذا النوع من الجرائم، حيث تُكيف بعض أفعاله ضمن أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، مثل السب والقذف وفق المادتين (٤٣٣ و٤٣٤)، والتهديد بموجب المادتين (٤٣٠ و٤٣١)، دون وجود تنظيم صريح للاعتداءات الإلكترونية أو حماية القُصر من التنمر الرقمي [٧٢].

## الخاتمة (Conclusion)

تناول هذا البحث موضوع **ركن الخطأ وأهم مظاهره في التنمر ضد القاصرين – دراسة مقارنة**، من خلال توضيح دوره في قيام المسؤولية المدنية، سواء في إطار الخطأ التقصيري أم العقدي. وقد تضمن البحث تحليلاً لمواقف التشريعات المقارنة بشأن مساءلة المتنمر، ولا سيما القاصر، في ضوء تفاوت المعايير القانونية. وفي نهاية البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للقاصرين، والحد من تفاقم ظاهرة التنمر، لا سيما في صورها الحديثة.

### النتائج (Results)

١. يُعد ركن الخطأ عنصراً أساسياً في المسؤولية المدنية عن أفعال التنمر، ولا تقام الدعوى دون توافر الضرر والعلاقة السببية إلى جانبه، ويُسأل القاصر عن فعله إذا كان مميزاً ومدركاً لعواقبه، أما غير المميز فتنتقل مسؤوليته إلى من يتولى رعايته حال وجود تقصير.

٢. تتباين التشريعات المدنية في معالجة مسؤولية القاصر، إلا أنها تتفق على خطورة التنمر وضرورة مواجهته، كما أن الخطأ العقدي يُعد أحد صور المسؤولية المدنية حينما يخل أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماته، كما هو الحال في المدارس أو من مزودي الخدمات الرقمية.

٣. تميل بعض الأنظمة القانونية، إلى افتراض الخطأ في قضايا التنمر الإلكتروني لتخفيف عبء الإثبات عن الضحية، بخلاف الأنظمة التي لا تزال تشترط الإثبات الصريح.

### التوصيات (Recommendations)

١. إصدار تشريعات وطنية خاصة بمكافحة التنمر، ولا سيما الإلكتروني، تتضمن حماية قانونية موسعة للقاصرين وتحديداً واضحاً لمسؤوليات أولياء الأمور والمؤسسات.

٢. إدراج برامج توعية قانونية وتربوية في المدارس لتعريف الطلاب بأشكال التنمر وسبل الوقاية، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية ومزودي الخدمات الإلكترونية في رصد السلوكيات المؤذية وتوفير آليات شكوى فاعلة وآمنة.

٣. تعديل القوانين في الأنظمة التي تفتقر إلى نصوص صريحة، لتشمل أحكاماً واضحة بشأن التنمر والمسؤولية المدنية الناشئة عنه.

٤. تشجيع القضاء على تبني تفسير مرن وحديث لركن الخطأ يراعي التطورات التكنولوجية وتحديات الإثبات في البيئة الرقمية.

**الهوامش:**

(١) خديجة علي الظهوري، د. وسيلة يعيش، آثار التنمر المدرسي على ضحايا التنمر من وجهة نظر المعلمين وسبل مواجهتها، مجلة الآداب/كلية الآداب – جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد ١٤٣، ٢٠٢٢، ص ٣٢٢. https://doi.org/10.31973/aj.v1i143.3640

(٢) د. خالص نافع أمين، م. رحيم راهي ناصر، مسؤولية الوكيل البحرية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، مجلد ٣٤، عدد ٥، ٢٠١٩، ص ٣٩٤. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.316

(٣) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا طبعة، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

(٤) د. خالص أمين نافع، حنين على مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧، الجزء الأول/كانون الثاني، ٢٠٢٣، ص ٣٩٨. https://doi.org/10.35246/21e39a50

(٥) د. توفيق حسن فرج النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٣٧٠.

(٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا طبعة، ص ٦٣.

(٧) د. دريد محمد علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٣٩٩.

(٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام توجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٨٨١ وما بعدها.

(٩) د. أسماء حسن عامر، مرجع سابق، ص ٢٥٠٠ و ٢٥٠١.

(10) Code civil français Article (1240) "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celuipar la faute duquel il est arrivé à le réparer.

(11) Code civil français Article (1242) On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son proprefait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on asous sa garde. Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsible. Cette disposition ne s'applique pas aux rapports entre propriétaires et locataires, qui demeurent régis par les articles 1733 et 1734 du code civil. Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux. Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les

fonctions auxquelles ils les ont employés Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance. La responsabilité ci-dessus alieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité. En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance

(١٢) د. حيدر فليح حسن، زينب محمد نجم، التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧، الجزء الأول/كانون الثاني، ٢٠٢٣، ص ١٧٠. https://doi.org/10.35246/ydbesa14

(13) Gough v Thorne [1966] 1 WLR 1387; [1966] 3 All ER 398; (1966) 110 SJ 529 Retrieved from: https://www.lawteacher.net/cases/gough-v-thorne.php?utm_source=chatgpt.com Date of visit: (2025/3/11).

(14) Mullin v Richards [1998] 1 All ER 920 is a judgment of the Court of Appeal of England and Wales, dealing with liability of children under English law of negligence.[1] The question in the case was what standard of behavior could be expected of a child. Retrieved from: https://en.m.wikipedia.org/wiki/Mullin_v_Richards?utm_source=chatgpt.com Date of visit: (2025/3/11).

(15) Virginia Code Section (8.01-43) Action against parent for damage to public property by minor. The Commonwealth, acting through the officers having charge of the public property involved, or the governing body of a county, city, town, or other political subdivision, or a school board may institute an action and recover from the parents or either of them of any minor living with such parents or either of them for damages suffered by reason of the willful or malicious destruction of, or damage to, public property by such minor. No more than $2,500 may be recovered from such parents or either of them as a result of any incident or occurrence on which such action is based.

(16) Arizona Revised Statutes Section (12-661) Liabilities of parents or legal guardians for malicious or willful misconduct of minors A. Any act of malicious or willful misconduct of a minor which results in any injury to the person or property of another, to include theft or shoplifting, shall be imputed to the parents or legal guardian having custody or control of the minor whether or not such parents or guardian could have anticipated the misconduct for all purposes of civil damages, and such parents or guardian having custody or control shall be jointly and severally liable with such minor for any actual damages resulting from such malicious or willful misconduct. B. The joint and several liability of one or both parents or legal guardian having custody or control of a minor under this section shall not exceed ten thousand dollars for each tort of the minor. The liability imposed by this section is in addition to any liability otherwise imposed by law. C. Notwithstanding any law to the contrary, nothing in this section limits the right of an insurer to exclude coverage for the acts of a minor imputed to his parent or legal guardian pursuant to this section.

(17) Garratt v. Dailey, 46 Wn.2d 197 (1955), 279 P.2d 1091, RUTH GARRATT, Appellant, v. BRIAN DAILEY, a Minor, by George S. Dailey, his Guardian ad Litem, Respondent.[1], No. 32841. Retrieved from: https://law.justia.com/cases/washington/supreme-court/1955/32841-1.html Date of visit: (2025/3/11).

(١٨) أنظر المواد (١٦٤ و١٧٣) من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١٩) أنظر المادة (٢٠٤ و٢١٨) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(20) John Chapin, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4, p 719.

(٢١) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمر الإلكتروني مظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية، دراسة فقهية مقارنة مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ١٢.

(22) Butler, Desmond, Liability for Bullying at Schools in Australia Lessons Still to be Learnt, Educational Law Journal, 7(4), 2006, p 6.

(٢٣) د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٣.

(٢٤) د. عائشة محمد اسماعيل، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ٤٩٩. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612

(٢٥) د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيدي، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢٦) د. أسماء حسن عامر، مرجع سابق، ص ٢٥٠١.

(27) Jessica Brookshire, Civil Liability for Bullying: How Federal Statutes and State Tort Law Can Protect Our Children, Cumberland law review, (2014 – 2015) 45: 2 L Rev 35, p 352

(28) Butcher, S (2003) Student wins $76,000 nine years on. The Age, June 21, 2003. Ross, N (2007) Bullied teen wins payout Sunday Herald Sun May 15, 2007. (Cox v New South Wales [2007] NSWSC 471). Quoted from: Butler, D. (2007). Bullying in schools: A new challenge for psychologists, schools and lawyers. Queensland University of Technology. Retrieved from: (https://www.researchgate.net/publication/27474593). Date of visit: (25/3/2025).

(29) T.F. v. Anchorage School District (Super. Ct. 3d Judicial Dist. 2004) Retrieved from: http://www.akleg.gov/basis/get_documents.asp?session=30&docid=56476 Date of visit: (26/3/2025).

(30) Doe v. Evergreen Elementary School District, et al., Case No.: 1-13-CV-254671 (Santa Clara Super. Ct. 2014) Retrieved from: https://www.mercurynews.com/2015/06/15/teacher-abuse-suit-san-jose- Date of visit: (26/3/2025).

(٣١) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٣٢) د. نائل علي المساعدة، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، سنة ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(33) Rasinih, Nandang Sambas, Perlindungan Hukum Anak Korban Bullying Ditinjau dari Aspek Viktimologis Upaya Perlindungan Anak, Bandung Conference Series: Law Studies, Vol. 3 No. 1 (2023), p 506.

(٣٤) د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٩، ٢٠١٦، ص ٢٦١.

(٣٥) د حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٢٧. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.16

(٣٦) د. وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار السادس عشر، ٢٠٢٠، ص ٤٢٩.

(٣٧) د. دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر سنة ٢٠١٨، ص ١٢١.

(٣٨) د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيدي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣٩) أنظر المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٠) د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيدي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤١) د. أميل جبار عاشور، مسؤولية الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان العراق، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

(42) Yoanna Sifakis, Nuevos textos en el derecho penal francés en el área del acoso moral y sexual: represión de una forma de delito cometida por acto mimético, Revista Misión Jurídica, Vol. 12- Núm. 16, 2019, p 31.

(٤٣) التعريف متاح على الرابط الآتي:
https://www.wikiwand.com/ar/articles/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A.(٢٠٢٥/٤/٨) تاريخ الزيارة

(٤٤) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الايذاء المبهج دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨ ابريل ٢٠١٩، ص ٧٧.

(45) Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise? Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, no. 1, p. 68 et s.

(46) Rasinih, Nandang Sambas, op.cit, p 506.

(47) Gregg Bluestein & Dorie Turner, School Cyberbullying Victims Fight Back in Lawsuits, HUFFINGTON POST, http://www.huffingtonpost.com / 2012/04/26/school-cyberbullying-vict_n_1457918.html.

(48) Kowalski v. Berkeley Cnty. Sch., 652 F.3d 565, 567 (4th Cir. 2011).

(49) Amada McHenry, Combating Cyberbullying within the Metes and Bounds of Existing Supreme Court Precedent, Case Western Reserve Law Review, 2011, Volume 62, Issue 1, p 235-236.

(٥٠) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، المصادر الارادية العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ١٠٢.

(٥١) د. غالب حوامدة، حق الطفل في السلامة الجسمية في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد الاول، ٢٠١٨، ص ١٨٢.
https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.14

(٥٢) حيدر شاكر حبيب، ليث فارس جميل، تأثير برنامج ترويحي رياضي في الحد من ظاهرة التنمر المدرسي لطلاب المرحلة المتوسطة، مجلة التربية الرياضة – جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٣٤٨.
https://doi.org/10.37359/JOPE.V34(3)2022.1288

(53) D'Andra Millsap Shu, When Food is a Weapon: Parental Liability for Food Allergy Bullying, Marquette Law Review, Volume 103, Issue 4, Summer 2020, p 1468.

[٥٤] أرشيف مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، ( This page is archived for historical purposes and is no longer being updated) متاح على الرابط الآتي:
https://archive.cdc.gov/www_cdc_gov/healthyschools/foodallergies/index.hm.(٢٠٢٥/٤/١٦) تاريخ الزيارة:

[55] D'Andra Millsap Shu, Op.cit, pp 1484 – 1485.

[٥٦] د. علي مطشر عبد الصاحب، أثر جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٢٩، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١١.
https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268

[57] J.S. v. Houston Cty. Bd. Of Educ. (M.D. Ala. 2019) Retrieved from: https://www.wtvy.com/content/news/450000-settlement-in-Houston-County-student-abuse-case-509410401.html Date of visit: (26/3/2025).

[٥٨] يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٤٨.

[٥٩] د. جليل حسن الساعدي، د. منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة فر القانون الفرنسي على وفق الرسوم ١٣١ – ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي التعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص السادس بحوث تدريسين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٤١. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

[٦٠] عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٣٥١.

[٦١] د. أسماء حسن عامر، مرجع سابق، ص ٢٤٨٩.

[٦٢] د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيدي، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٦٣] د. أيمن أحمد الدلوع المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٨.

[٦٤] أنظر المادة (١٤٧) من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

[٦٥] د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيدي، مرجع سابق، ص ٧٢ و٧٣.

[66] Article 15 Version en vigueur depuis le 22 juin 2004 I. - Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article 14 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure. II. - Paragraphe modificateur.

[67] Article (6-1). Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens.

(68) Article (6_2). Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en render l'accès impossible.

(69) Uniform Computer Information Transactions Act (UCITA), Section (701.1) Uniform Computer Information Transactions Act: (a) [When Breach Occurs; Effect of Breach] Whether a party is in breach of contract is determined by the agreement or, in the absence of agreement, this [Act]. A breach occurs if a party without legal excuse fails to perform an obligation in a timely manner, repudiates a contract, or exceeds a contractual use term, or otherwise is not in compliance with an obligation placed on it by this [Act] or the agreement. A breach, whether or not material, entitles the aggrieved party to its remedies. Whether a breach of a contractual use term is an infringement or a misappropriation is determined by applicable informational property rights law.

(70) Shaheen Shariff, Dianne L. Hoff, Cyber bullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology Vol 1 Issue 1 January 2007, p 109.

(٧١) أنظر المادة (٢) من قانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٧٢) أنظر المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

## المصادر (References)


### اولاً– المصادر العربية

### أ. الكتب القانونية

١) أيمن أحمد الدلوع المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢) توفيق حسن فرج النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

٣) جليل حسن الساعدي، لبنى عبد الحسين السعيدي، تعويض الاضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، ٢٠٢١.

٤) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، المصادر الارادية العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

٥) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا طبعة، ٢٠٠٥.

٦) دريد محمد علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٧) دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر سنة ٢٠١٨.
٨) عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧.
٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام توجه عام مصادر
١٠) الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
١١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا طبعة.
١٢) محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٣) يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

**ب. البحوث**

١) أسماء حسن عامر، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، العدد١٧، مجلد ٨، ٢٠٢٣.
٢) أميل جبار عاشور، مسؤولية الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان العراق، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٠.
٣) جليل حسن الساعدي، منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة فر القانون الفرنسي على وفق الرسوم ١٣١ – ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي التعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص السادس بحوث تدريسين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304
٤) حيدر شاكر حبيب، ليث فارس جميل، تأثير برنامج ترويحي رياضي في الحد من ظاهرة التنمر المدرسي لطلاب المرحلة المتوسطة، مجلة التربية الرياضة – جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠٢٢. https://doi.org/10.37359/JOPE.V34(3)2022.1288
٥) حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني، ٢٠١٧. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.16
٦) حيدر فليح حسن، زينب محمد نجم، التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧، الجزء الأول/ كانون الثاني، ٢٠٢٣. https://doi.org/10.35246/ydbesa14

٧) خالص أمين نافع، حنين على مزهر، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٧، الجزء الأول/كانون الثاني، ٢٠٢٣. https://doi.org/10.35246/21e39a50

٨) خالص نافع أمين، رحيم راهي ناصر، مسؤولية الوكيل البحرية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، مجلد ٣٤، عدد ٥، ٢٠١٩. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.316

٩) خديجة علي الظهوري، وسيلة يعيش، آثار التنمر المدرسي على ضحايا التنمر من وجهة نظر المعلمين وسبل مواجهتها، مجلة الآداب/كلية الآداب – جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد ١٤٣، ٢٠٢٢. https://doi.org/10.31973/aj.v1i143.3640

١٠) سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٩، ٢٠١٦.

١١) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الايذاء المبهج دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨ ابريل ٢٠١٩.

١٢) عائشة محمد اسماعيل، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612

١٣) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمر الإلكتروني مظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية، دراسة فقهية مقارنة مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون، الجزء الأول، ٢٠٢٢.

١٤) علي مطشر عبد الصاحب، أثر جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٢٩، العدد الثاني، ٢٠١٤. https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268

١٥) غالب حوامدة، حق الطفل في السلامة الجسمية في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد الاول، ٢٠١٨. https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.14

١٦) نائل علي المساعدة، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، سنة ٢٠٠٥.

١٧) وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار السادس عشر، ٢٠٢٠.

**ج. القوانين**

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣) قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٤) قانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٥) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

**ثانياً– المصادر الأجنبية**

**أ. كتب وبحوث**

1) Amada McHenry, Combating Cyberbullying within the Metes and Bounds of Existing Supreme Court Precedent, Case Western Reserve Law Review, 2011, Volume 62, Issue 1.
2) Butcher, S (2003) Student wins $76,000 nine years on. The Age, June 21, 2003. Ross, N (2007) Bullied teen wins payout Sunday Herald Sun May 15, 2007. (Cox v New South Wales [2007] NSWSC 471). Quoted from: Butler, D. (2007). Bullying in schools: A new challenge for psychologists, schools and lawyers. Queensland University of Technology.
3) Butler, Desmond, Liability for Bullying at Schools in Australia Lessons Still to be Learnt, Educational Law Journal, 7(4), 2006.
4) D'Andra Millsap Shu, When Food is a Weapon: Parental Liability for Food Allergy Bullying, Marquette Law Review, Volume 103, Issue 4, Summer 2020.
5) Jessica Brookshire, Civil Liability for Bullying: How Federal Statutes and State Tort Law Can Protect Our Children, Cumberland law review, (2014 – 2015) 45: 2 L Rev 35.
6) John Chapin, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4.
7) Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise? Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, no. 1, p. 68 et s.
8) Rasinih, Nandang Sambas, Perlindungan Hukum Anak Korban Bullying Ditinjau dari Aspek Viktimologis Upaya Perlindungan Anak, Bandung Conference Series: Law Studies, Vol. 3 No. 1 (2023).
9) Shaheen Shariff, Dianne L. Hoff, Cyber bullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology Vol 1 Issue 1 January 2007.
10) Yoanna Sifakis, Nuevos textos en el derecho penal francés en el área del acoso moral y sexual: represión de una forma de delito cometida por acto mimético, Revista Misión Jurídica, Vol. 12- Núm. 16, 2019.

**ب. القوانين**

1) Arizona Revised Statutes 2001.
2) Code civil français.
3) Uniform Computer Information Transactions Act (UCITA).
4) Version en vigueur depuis le 22 juin 2004 I.
5) Virginia Code 1985.

**ج. قرارات قضائية**

1) Doe v. Evergreen Elementary School District, et al., Case No.: 1-13-CV-254671 (Santa Clara Super. Ct. 2014).
2) Garratt v. Dailey, 46 Wn.2d 197 (1955), 279 P.
3) Gough v Thorne [1966] 1 WLR 1387; [1966] 3 All ER 398; (1966) 110 SJ 529.
4) Gregg Bluestein & Dorie Turner, School Cyberbullying Victims Fight Back in Lawsuits, HUFFINGTON POST, http://www.huffingtonpost.com / 2012/04/26/school-cyberbullying-vict_n_1457918.html.
5) J.S. v. Houston Cty. Bd. Of Educ. (M.D. Ala. 2019).
6) Kowalski v. Berkeley Cnty. Sch., 652 F.3d 565, 567 (4th Cir. 2011).
7) Mullin v Richards [1998] 1 All ER 920.
8) T.F. v. Anchorage School District (Super. Ct. 3d Judicial Dist. 2004).

**ثالثاً- المصادر من الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)**

1) https://archive.cdc.gov/www_cdc_gov/healthyschools/foodallergies/index.hm .
2) https://www.wikiwand.com/ar/articles/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A .